

٢٩٤

باب

ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ (١) بْنِ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا [عُنْدَ (٢)]

عُمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ هُنَّ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)] بْنِ أَبِي لَيْلَى  
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ » .

[قَالَ (٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَخَفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْفَخَّارِيِّ (٥) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقَنُوتَ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ وَ (٦)] الشَّافِعِيِّ .

(١) في م « وعمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهجزة

وفتحها مع المد ، ويجوز فتحها مع القصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الخاء

المهملة وفتح الصاد المعجمة ، وضبطه في المتن بفتح الخاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسلم والنسائي . وروى البخاري نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، فإن القنوت في الفجر مستحب عند مالك

أيضا ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ( ج ١ ص ١٠٣ ) .

وقال أحمد، وإسحاق: لا يفتت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ،  
فإذا نزلت نازلة فالإمام أن يدعو لجيوش المسلمين<sup>(١)</sup> .

٢٩٥

باب

[ ما جاء<sup>(٢)</sup> ] في ترك القنوت

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجبي قال : « قلت لأبي : يا أبا عبد الله<sup>(٣)</sup> ! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أ كانوا<sup>(٥)</sup> يفتنون<sup>(٦)</sup> أقال<sup>(٦)</sup> : أي بفتي ! محدث<sup>(٧)</sup> . »

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور ، في شؤون دينهم ودنياهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التعاون ، حتى بالدعاء في الصلوات ، صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم . والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم - ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ، بعد قوله « سمع الله لمن حده » في الركعة الآخرة . وانظر باب القنوت في المنتقى ( رقم ١١١٤ - ١١٢٨ ) ونيل الأوطار ( ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠ ) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) رسمت في س « يا أبت » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) في هـ و هـ و ك « كانوا » بحذف همزة الاستفهام ، على إرادتها .

(٦) في كل النسخ « قال » ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه : « فقال » وما أدري من أين أتى مصححها بالقاء ؟ !

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمتبني مقدم على التاني ، وهو نقل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ] <sup>(١)</sup> [صحيحٌ] <sup>(٢)</sup> .  
والعمل عليه <sup>(٣)</sup> عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري : إن قننت في الفجر فحسنٌ ، وإن لم يقننت فحسنٌ ،  
واختار أن لا يقننت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : [و <sup>(٤)</sup>] [أبو مالك] [الأشجبي] <sup>(٤)</sup> [اسمه سعد بن طارق  
ابن أشيم] <sup>(٥)</sup> .

٤٠٣ - حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك  
بالأشجبي بهذا الإسناد : نحوه بمعناه <sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة لم تذكر في س و ذكرت في حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه .

(٣) في ح « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة في الموضوعين من ه و ه و ك .

(٥) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الباء التحتية . وطارق بن أشيم

صحابي قبل الحديث ، لم يروه إلا ابنه سعد أبو مالك ، وأحاديثه في مسند أحمد (ج ٣

ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦

## باب

ما جاء في الرجل يعطس<sup>(١)</sup> في الصلاة

٤٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ  
ابن رافع الزرقي<sup>(٢)</sup> عن عمِّ أبيه مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «صَلَّيْتُ  
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَّطْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا  
طَيِّبًا مَبَارَكًا كَأَنِّي فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت فقال: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ  
قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ  
فِي الصَّلَاةِ؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٥)</sup> أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «عطس» من باي «ضرب ونصر».

(٢) رفاعه هذا كان إمام مسجد بني زريق - يضم الزاي وفتح الراء - وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، عند الترمذی وأبي داود والنسائي.

(٣) أبوه هو رفاعه بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق. شهد بدرًا وأحدًا والحنديق والمشاهد كلها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في أول خلافة معاوية، وله عقب كثير بالمدينة وبعداد. قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠).

(٤) للمرة الثالثة لم تذكر في تم والصواب لإثباتها.

(٥) هكذا في الترمذی، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه، فإن رفاعه بن رافع الزرقي هذا ليس ابن عفراء، بل أمه أم مالك بنت أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد. وأما عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة، تزوجها الحارث بن رفاعه بن الحارث ابن سواد بن مالك بن غنم، وأولادها منه: معاذ، ومعوذ، وعوف، شهسوا بدرًا، واظفر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ و ج ٣ ق ٢ ص ٥٤ - ٥٦). وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم «رفاعة بن رافع» =

كَيْفَ قَلْتِ؟ قَالَ: قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ.  
 كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،  
 لَقَدْ ابْتَدَرَهَا<sup>(١)</sup> بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا.»  
 [قال<sup>(٢)</sup>]: وفي الباب عن أنس، ووائل بن حُبَيْر، وعامر بن ربيعة.  
 قال أبو عيسى: حديث رِفاعَةَ حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup>.  
 وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ<sup>(٤)</sup>:  
 لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ النَّابِغِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
 إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسِّمُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

= الأنصاري «فكانه يجعله شخصا آخر، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل الكلام أوجهاً لتصحح من غير بحث! فقال: «ووقع للترمذي في سياقه أنه رفاعَةَ ابن رافع ابن هفراء، فلعل اسم أم رافع أو جدته: «هفراء»! وهو احتمال لا قيمة له، فإن جده رفاعَةَ أم أمه اسمها «سلمى بنت مطروف» كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨). وجدته أم أبيه اسمها «مارية بنت العجلان بن زيد بن غنم» كما في الطبقات (ج ٣ ص ٢٠٤). (١٤٨).

(١) في ع «لأنه قد ابتدراها» .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذي صححه. والمحدث رواه أبو داود والنسائي، كما قلنا آنفاً، ورواه أيضاً البغاري (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله الجهم عن علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن رفاعَةَ بن رافع الزرق، قال: «كنا نصلى يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول» .

(٤) هذا غير شديد، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة، ونقل الحافظ في الفتح أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعَةَ بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع.

٢٩٧

## باب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> في نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ  
قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ  
جِهَةً صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِلِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فَأَمْرًا  
بِالسَّكُوتِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ . »

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> .  
والعمل عليه عند أكثر <sup>(٥)</sup> أهل العلم .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « شيبيل » بالسين للمجعة والتصغير .

(٣) سورة البقرة ( ٢٣٨ ) .

(٤) رواه أيضا الترمذی فيما سياتی فی کتاب التفسیر ( ج ٢ ص ١٦٣ س ) بهذا الإسناد .

وإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة معاً ابن ماجه ، ورواه غيرهم .

وانظر الدر المنثور ( ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ) ونسبه السيوطی فی لباب النقول

( ص ٣٩ ) للكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في م وهو خطأ .

قَالُوا : إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢١)</sup> أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ .  
 وَهُوَ قَوْلُ [ سَفِيَّانَ <sup>(٢٢)</sup> ] الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ <sup>(٢٣)</sup> ] .  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا [ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢٤)</sup> ] أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ  
 نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْرَاهُ .  
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

٢٩٨

## بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُنِيرَةِ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ <sup>(٥)</sup> عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ <sup>(٦)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :  
 إِنِّي كُنْتُ [ رَجُلًا <sup>(٧)</sup> ] إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا  
 نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يُفَعِّلَنِي [ بِهِ <sup>(٨)</sup> ] ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) فِي ع وَ ن ه « فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) فِي ن ه « عَلِيٌّ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ » وَهُوَ خَطَأً .

(٦) « أَسْمَاءُ » مِمَّا سَمِيَ بِهِ الْعَرَبُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ وَأَشْبَحَ .  
 وَأَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا : تَابِعِي ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ  
 عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

(٨) الزيادة من ن ه و ه و ك .

أَسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَافَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنِّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ،  
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ،  
 ثُمَّ يَقُومُ <sup>(١)</sup> فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ <sup>(٢)</sup>  
 هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ  
 فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى  
 مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup> » .

[ قَالَ <sup>(٥)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي  
 أُمَامَةَ ، وَمُعَاذٍ ، وَوَالِدَةَ <sup>(٦)</sup> ، وَأَبِي الْيَسْرِ <sup>(٧)</sup> وَاسْمُهُ « كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو » .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،  
 مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ الْمُبَرِّةِ .

[ وَ <sup>(٨)</sup> ] رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ .  
 وَرَوَاهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- (١) فِي الْمَتْنِ الْمَطْبُوعِ مَعَ شَرْحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ « فَيَقُومُ » . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْأَصُولِ ، فَلَا أُدْرِي  
 مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ مَصْحُحُهَا .  
 (٢) فِي النُّسْخَةِ الْمَذْكُورَةِ « ثُمَّ تَلَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْأَصُولِ .  
 (٣) فِي الْأَصُولِ الْمَخْطُوطَةِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . وَفِي النُّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ كَذَلِكَ  
 وَلَكِنْ إِلَى قَوْلِهِ « ذَكَرُوا اللَّهَ » .  
 (٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ( ١٣٥ ) .  
 (٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .  
 (٦) « وَآلَةُ » بِالْتَاءِ الثَّلَاثَةِ .  
 (٧) « أَبُو الْيَسْرِ » بِالْيَاءِ التَّخْفِيَّةِ وَالْمَدِينِ الْمَهْمَلَةِ الْمُتَوَحِّتِينَ .  
 (٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه وَ ه وَ ك .

وقد روى عن مسعر<sup>(١)</sup> هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .  
[ ولا تعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا<sup>(٢)</sup> ] .

٢٩٩

## باب

ما جاء متى يؤتمر الصبي بالصلاة

٤٠٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرمة بن عبد العزيز  
ابن الربيع بن سبرة<sup>(٣)</sup> الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن  
أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « علموا الصبي الصلاة  
أبن سبع [ سنين<sup>(٤)</sup> ] ، واضربوه<sup>(٥)</sup> عليها ابن عشر » .

(١) في له « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بهذا الإسناد ، فيما أتى في كتاب التفسير ( ج ٢  
س ١٦٧ ب ) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري رواه  
موقوفاً ، وأن مسعراً رواه موقوفاً ومرفوعاً ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده  
( رقم ٢ ج ١ ص ٢ ) عن وكيم عن مسعر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ،  
بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي  
في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبة المنذرى  
في الترغيب ( ج ١ ص ٢٤١ ) والسيوطي في الدر المنثور ( ج ٢ ص ٢٧ ) لابن حبان  
والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري  
وغيرهم . وأمال الكلام عليه الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكم »  
وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في س « واضربوا » .

[ قال ] <sup>(١)</sup> : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث سبرة [ بن معبد الجهني ] <sup>(٣)</sup> [ حديث حسن صحيح ] <sup>(٥)</sup> .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقال <sup>(٥)</sup> : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهني » ويقال « هو ابن

عوسجة » <sup>(٦)</sup> .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) في م « وقد زوى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لعبد الله بن عمرو

ابن الناصر . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً باللفظ : مزوا أولادكم

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم

في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من م و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م ، وإتياتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه

أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الخاتم : صحيح

على شرط مسلم » .

(٥) في ك « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من م و ه و ك . والذي ذكره ابن حجر في التمهيد

والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد في الإصابة « ابن حرملة بن سبرة

الجهني » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة »

وجعلهما اثنين .

٣٠٠

باب

ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ فِي التَّشْهِدِ<sup>(١)</sup>

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال<sup>(٢)</sup>] :  
أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن  
رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قاله : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَحَدَثَ - بِعَنَى الرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ  
صَلَاتِهِ قَبِيلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسناده ليس بذلك القوي<sup>(٤)</sup> وقد اضطرَّ أبو  
في إسناده<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

(١) يعني في الجلوس للتشهد ، وفي هـ و ك « بيد التشهد » بدل « في التشهد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في آخر صلاته » .

(٤) في هـ و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .

(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ،  
وتضيف بعض العلماء له ، والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين ( ٥٤ و ١٩٩ )  
ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله بما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث  
الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى  
حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود  
( ج ١ ص ٢٣٨ ) من طريق زهير عن الإفريقي ، وقال الخطابي في العالم ( ج ١ ص  
١٧٥ ) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تسكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته  
الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتاميم » وتسكلم الحافظ الزبيري على الحديث في نصب  
الراية ( ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر ) .

قالوا: [إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .  
وقال بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبول أن يسلم  
أعاد الصلاة .

وهو قول الشافعي .

وقال أحد : إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » والتشهد أهون ، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين  
فمضى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد  
فقال : « إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> » .

قال أبو عيسى : [ و<sup>(٣)</sup> ] عبد الرحمن بن زياد [ بن أنعم<sup>(٤)</sup> ] هو  
الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث<sup>(٥)</sup> ، منهم يحيى بن سعيد  
[ القطان<sup>(٦)</sup> ] وأحمد بن حنبل .

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا  
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك - من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ،  
وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى  
تشهد ابن مسعود على حذفه . وانظر نيل الأوطار ( ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥ ) .  
وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ( ج ٢ ص ١٩٩ ) حديث  
ابن مسعود بأنه « إنما يعني به : فقد قضيت صلاتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام »  
وهو تأويل جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) ه « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

٣٠١

## باب

ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> [البصريُّ]<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup> [عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ خَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ<sup>(٧)</sup> فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ . » .

[ قال<sup>(٨)</sup> ] : وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأبي الْمَلِيحِ عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سُمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنَا جَابِرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٩)</sup> .

وقد رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ع « باب ما جاء في الصلاة في الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هي المنازل

سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .

(٢) الاسم مقدم على السكنية في ع .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) في الطيالسي « في يوم مطير » .

(٧) في الطيالسي « من شاء منكم » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) ورواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر في م .

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

[قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بن مسلم عن عمرو بن علي حَدِيثًا<sup>(١)</sup>].

[وقال أبو زُرْعَةَ: لم نَرِ<sup>(٢)</sup> بالبصرة أَحْفَظَ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني<sup>(٣)</sup>، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي<sup>(٤)</sup>].  
[وأبو المديح اسمه «عامر» ويقال «زيد بن أسامة بن عمير اللذلي»<sup>(٥)</sup>].

٣٠٢

## باب

[ما جاء<sup>(٥)</sup>] في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري<sup>(٧)</sup> [وعلي بن حنجر قال: حدثنا عتَّاب بن بشير<sup>(٨)</sup> عن خُصَيْفِ

(١) الزيادة لم تذكر في ع. وقد سبقنا بعد الكلام على الحديث (رقم ١٤٤ ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها.

(٢) في هـ و هـ و ك «لم أر».

(٣) في س «قال ابن المديني» وهو خطأ غريب!

(٤) الزيادة لم تذكر في س و م وقد سبق لإثباتها عن كل النسخ في آخر الباب الأول من الكتاب.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) في ع «الصلوات».

(٧) الزيادة من ع و م و س.

(٨) «عتاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المتناهة القوية وآخره باء موحدة. وفي هـ «غياب» وهو تصحيف.

عن مجاهدٍ وعكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموالٌ يُعْتَقُونَ ويتصدقون؟ قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والله أكبرُ أربعاً وثلاثين مرةً، ولا إله إلا الله، عشرَ مراتٍ، فإنكم تُذَرِكُونَ بَدَنَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[قال<sup>(٣)</sup>]: وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد [بن ثابت<sup>(٤)</sup>]، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذرٍّ .  
قال أبو عيسى: [و<sup>(٥)</sup>] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ<sup>(٦)</sup> .  
[وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمغيرة<sup>(٧)</sup>] .

(١) في ع « إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) . «فيه تفضيل الذي على الفقر، ولا شك في ذلك، إلا مع الصبر وحسن النية، فيقلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة ويصبر على الأساء عزيز الوجود» .

وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسميح والتحميد والتكبير والتهليل، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقي قال: « وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » . وهذا هو الصواب .

(٣) الزيادة من ع و م و ن .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الشارح: « وأخرجه النسائي » .

(٧) الزيادة من م وهي زيادة جيدة، فإن حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما فطولا ومختصراً، وحديث المغيرة لم أجده، ولكن له عقده الطبراني حديثاً مختصراً في الذكر بعد الصلاة، وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) وبمجم الزوائد

(ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا أدخل الجنة»<sup>(١)</sup>: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَسْبِيحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣

## باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ [البليغي<sup>(٣)</sup>] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَعْقَلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ع «إلا أدخله الله الجنة» .

(٢) في ع «ثلاثا وثلاثين» . وفي هـ و هـ و ك بعكس العدد الذي هنا ، أي يجعل الذكر عشرا في كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب وج ٤ ص ٢٣٣ ك) .

(٣) الزيادة من م و س . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرمّاح البليغي فاضى بليغ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الخطيب : «يقال : تولى قضاء بليغ أكثر من عشرين سنة ، وكان محمودا في ولايته ، مذكورا بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی .

(٤) يعلى بن مرة البليغي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[ في مَسِيرٍ <sup>(١)</sup> ] ، فَاتَّهَمُوا إِلَى مَضِيحٍ ، وَحَضَرَتْ <sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا ،  
السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَيْلَةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ وهو <sup>(٣)</sup> ] عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، [ أَوْ أَقَامَ <sup>(٤)</sup> ] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
فَصَلَّى بِهِمْ ، بُيُوتِي لِيَمَاءَ : يَجْعَلُ <sup>(٥)</sup> السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّمَاحِ  
[ البجلي <sup>(٦)</sup> ] لَا يُعْرَفُ <sup>(٧)</sup> إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ  
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٨)</sup> .

== وخبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد ( ج ٦ ص ٢٦ )  
وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث  
عند الترمذي ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال  
ابن القطان : « مجهول » .

- (١) الزيادة من ع و ه ، وفي س « مسيره » وفي ه و ك « سفر » .
- (٢) في ه و ه و ك « لحضرت » .
- (٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من س . وفي ع « أَوْ أَقِيمَ » . وقوله « فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية  
أحمد في المسند : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد  
من طريق الحسين بن موسى عن عمربن الرماح : « فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَقَامَ ، قَالَ الْأَشَيْبِيُّ : الشُّكُّ مِنْ غَيْرِي » فهذا صريح ، وهو  
. أيضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فَأَقَامَ  
أَوْ أَقَامَ » معناه للشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا  
هو الصواب الذي في نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطني : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ،  
أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ » .

- (٥) في ع « ويجعل » .
- (٦) الزيادة من م و ه و ه و ك .
- (٧) في ع « لانعرفه » .
- (٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند ( ج ٤ ) =

وكذلك روى عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتَيْهِ .  
والعملُ على هذا عند أهل العلم .  
وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ .

٣٠٤

باب

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْمَعْدِيُّ<sup>(١)</sup>] قَالَا : حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(ص ١٧٣ ، ١٧٤ ) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ( ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣ ) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى بن أبي بكر السكرماني ، ويحيى بن عبد الحميد الخثاني ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فزاد في الإسناد مسون والد عمر ، وقص منه كثير بن زياد ويعلى بن جند عمرو بن عثمان بن يعلى . ورواه أيضاً البيهقي ( ج ٢ ص ٧ ) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح .

والحديث نسبة الشارح ( ج ١ ص ٣١٧ ) تبعاً للشوكاني ( ج ٢ ص ١٤٨ ) إلى النسائي والدارقطني : أما الدارقطني فقد رواه في السنن ( ص ١٤٦ ) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً ، لأنهم من تراجم رواياته أنه ليس في شيء من الكتب السنة إلا في الترمذی ، ولأن النابلسي لم ينفه في ذخائر الوارث إلا الترمذی . والحديث ضعه البيهقي ، وقال النووي في المجموع ( ج ٣ ص ١٠٦ ) : « إسناد جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أنت كلف هذا وقد غفر لك<sup>(١)</sup> ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً<sup>(٢)</sup> .  
 [ قال<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .  
 قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

٣٠٥

## باب

ما جاء أن<sup>(٥)</sup> أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ - حدثنا علي بن نصر بن علي [ الجهضمي ]<sup>(٦)</sup> حدثنا سهل

(١) في نه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه الصلاة والسلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة ، مم قيامه بأمر المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحدود ، ونكفئه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثمور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(٥) في نه « في أن » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي ع « حدثنا نصر

ابن علي الجهضمي » . حذف اسم الراوي وجعل الحديث أبا ه ، وهو خطأ . وهو « علي ابن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي » ، وهو وآبؤه الثلاثة رواة ، ولكنّ علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد ، وهو الذي روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومات في شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن علي بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات في ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [ قَالَ ] (١) . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ بِسْرِي لِي جَلِيسًا صَالِحًا (٢) ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرَزُقَنِي (٣) جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَحَتْ (٤) فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ (٥) ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ (٦) أَنْتَقَصَ مِنْ قَرِيضَتِهِ شَيْءٌ (٧) قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ (٨) : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا (٩) مَا أَنْتَقَصَ مِنْ الْقَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ (١٠) . »

== الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ،

وجده « نصر بن على بن مهزيان » مات في خلافة أبي جعفر المنصور « أى قبل سنة ١٥٨

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) كلمة « صالحا » لم تذكر في ه

(٣) في ع « إني سألت الله بيزقني » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر في ه .

(٦) في ع « وإن » .

(٧) في ع و ه و ه و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص » بمعنى ،

و يستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) في م « قال الله عز وجل » . وفي ع و ه و ه و ك

« قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أى بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار النافذة . وقال

الطائي : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، ورؤيده

رواية أحمد : فأكملوا بها قريضته . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ،

ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن المسراقى في شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من

السنن والهيئات المصروعة فيها ، من الحشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ==

[قال] <sup>(١)</sup> : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا

الوجه <sup>(٢)</sup> .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير

هذا الحديث <sup>(٣)</sup> .

والمشهور هو « قبيصة بن حريث <sup>(٤)</sup> » .

== ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من الخشوع . والأول عندى أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أفعد ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا في المشكاة . قال

ميرك ، ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائي وآخرون

ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح » .

(٣) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا

في اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث »

والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجع اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي

من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة

ابن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحقيق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي

هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج

الأمر إلى تحقيق .

(٤) في ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (١).

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي ورواها عنه أيضا الحسن البصرى ، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقبل عنه هكذا ، وقبل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقبل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقبل عنه عن رجل من بني سليط ، وقبل عنه غير ذلك ، واتفق أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجهول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحد في السند ( رقم ٤٩٠ ج ٢ من ٤٢٥ ) وأبو داود ( ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ) والحاكم ( ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ) كاهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فانسبني ، فانسبت له فقال : يا فقي ، ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعلك به ؟ قلت : بلى ، رحمتك الله ، قال : إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدى ، أتيا أو نقصا ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أعوا لعبدى فريضة من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالإسناد الذى عند الترمذى ، وبإسناد آخر سند كره . وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة ، فعمل الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بني سليط ، أو يكون هذا الرجل المهم أحدهما ، وليس هذا اضطرابا فيه بموجب ضعفه ، بل هى طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر ( رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠ ) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطى عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصر فكأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شئ يجاسب به العبد يوم القيامة صلواته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يقبل بأثر الأعمال المفروضة كذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦  
باب

ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثلثتى عشرة ركعةً

من السنة [و] [١] ما له [فيه] [٢] من الفضل

٤١٤ — حدثنا محمد بن رافع النيسابورى حدثنا إسحاق بن سليمان

الرازى حدثنا المغيرة بن زياد عن هطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « من تأبّر على ثلثتى عشرة ركعة من السنة بئى الله

له بيتا فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد

المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال (١)] : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى

وإبن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه (٣) .

ومغيرة (٤) بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه (٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة م و س .

(٣) فى ع « غريب لانصرفه من هذا الوجه » . وزيادة « لانصرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه .

(٤) فى س « والمغيرة » بالتحريف ، وهو جائز ، ولكنه يخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المغيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن معين وغيرهما ، فاللهديث حسن أو صحيح .

( ١٨ — سنن الترمذى — ٢ )

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُوَمَّلٌ [ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(١)</sup> ] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ <sup>(٢)</sup> عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَمَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لِي بَيْتٌ <sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّمْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ <sup>(٤)</sup> » .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٥)</sup> .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابني أبي سفيان .

(٣) في نه « بئى الله له بيتا » وهو مخالف لسانر الأصول ولما نقله في المنتقى عن الترمذى .

(٤) ما هنا هو الذى في م و ن وهو الموافق لما في المنتقى . وفي نه « قبل الفجر » .

وفي ع « قبل صلاة الغداة » . وفي هـ و ك « قبل الفجر صلاة الغداة » .  
ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنها بعض من قرأها أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائي مفضلا كالترمذى ، ولكن قال « وركتين قبل العصر » ولم يذكر « ركتين بعد العشاء » . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ، وانظر المنتقى ( رقم ١١٥٨ و ١١٥٩ ) ونيل الأوطار ( ج ٣ ص ١٩ ) .

(٦) في س « قد » بدون الواو ، ولم تذكر أصلا في م . وما هنا هو الذى في ع و هـ و هـ و ك .

٣٠٧

باب

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> ] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى <sup>(٢)</sup> عَنْ سَمْعَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .  
[ قَالَ <sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .  
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup> .  
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ <sup>(٥)</sup> .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاي وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند ( ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ و ١٤٩ - ١٥٠ و ٢٦٥ ) .  
ومسلم ( ج ١ ص ٢٠١ ) .

(٤) في نه و ه و ك « حديثنا » بالنسكير ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي  
الترمذي ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ بمكة ، وكان صاحب  
حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ  
بغداد ( ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٦ ) .

٣٠٨

## باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما<sup>(١)</sup>

٤١٧ - حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمارة قالوا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> قَالَ : «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يقرأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . » .

[قال<sup>(٣)</sup>] وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد ، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق .

- (١) في نه وه و ه و ك « باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها » وإفراد الضمير في « فيها » على لإرادة الصلاة .
- (٢) في نه « عن ابن عباس » وهو خطأ .
- (٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما في المنقح ، ونسبه الشوكاني في تيل الأوطار ( ج ١ ص ٢٤ ) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في صحيح مسلم ، ولكن أخرج حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ » ( ج ١ ص ٢٠١ ) وحديث ابن عمر - حديث الباب - صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً<sup>(١)</sup> .  
 وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ: [قال<sup>(٢)</sup>]: سمعتُ بُنداراً يقول: ما رأيتُ  
 أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى .  
 وأبو أحمد اسمه<sup>(٣)</sup> «محمد بن عبد الله بن الزبير<sup>(٤)</sup> الكوفي الأسدى<sup>(٥)</sup>» .

٣٠٩

باب<sup>(٦)</sup>

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى [الْمُرُوزِيُّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ إدریسَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَدَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) كان الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحق وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوى ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحق ما رواه الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كثيراً ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .  
 (٣) في ع و ه و ه و ك « واسمه » . وهذه الجملة مقدّمة في ع قبل قوله « سمعت بُنداراً » .

(٤) في ه و ك « ابن الزبيرى » وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : « كذا في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط » . وهو غلط كما قال ، ولكن المصحح أنه رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذى المطبوعة في بولاق وهي التي ترمز إليها بحرف س فإنه فيها « ابن الزبير » على الصواب .

(٥) في ع و ه و ه و ك « الأسدى الكوفي » بالتقديم والتأخير . وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهي « حافظ ثقة » ولا ضرورة لها ، إذ هي تكرار لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في س بعد الباب الآتى برقم ( ٣١٠ ) وهو مخالف لنائر الأصول .

قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى حَاجَةٍ كَلَمَنِي ، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> .

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ <sup>(٢)</sup>

الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ <sup>(٣)</sup> ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا <sup>(٤)</sup> لَا بُدَّ مِنْهُ .

وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ .

٣١٠

باب

ما جاء : « لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتين <sup>(٥)</sup> »

٤١٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و ب « صلاة العداة » .

(٤) في م و ه و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) في ع « إلا ركعتا الفجر » .

قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى<sup>(١)</sup> عن محمد بن الحُصَيْنِ<sup>(٢)</sup> عن أَبِي عَلَقَمَةَ<sup>(٣)</sup> عن يَسَارَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

وَمَعْنَى<sup>(٥)</sup> هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْمَفْجَرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ<sup>(٦)</sup> .

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجعفي المكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوي يملو ويترك في روايته ، وهذا شيء كثير يبرغه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحسين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحسين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « عمدا » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله ابن زحر عنه ، ورجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، فدل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتينة وتخفيف السين المهملة ، وفي س « بشار » بالموحدة والمعجمة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن عمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى ( ج ٣ ص ٣٣ ) أنه « مجبول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدته الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تعليقنا على المحلى .

(٥) في نه « وقال أبو عيسى . معنى » الخ .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ح ، وآخر في هـ و ك إلى آخر الباب ، وذكر في نه في الموضعين مكرراً .

[ قال (١) ] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (٢) ، وحفصة (٣)

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث  
 قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد (٤) .  
 وهو ما أجمع (٥) عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع  
 الفجر إلا ركعتي الفجر (٦) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .  
 (٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل ( ص ٧٩ ) من طريق عيسى  
 ابن يونس ، والدارقطني ( ص ١٦٦ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ ) من طريق  
 سفیان الثوري ، والبيهقي أيضا ( ج ٢ ص ٤٦٥ ) من طريق ابن وهب : كلهم عن  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجلي عن  
 عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا صلاة  
 بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وهذه أسانيد صحاح .  
 (٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت :  
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » .  
 وانظر نصب الراية ( ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر ) .  
 (٤) ذكر ابن حجر في التلخيص ( ص ٧١ ) والزيلعي في نصب الراية ( ج ١ ص ٢٥٦ )  
 بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : « وكل ذلك ينكر  
 على الترمذی في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .  
 وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود ( ج ١ ص ٤٩٤ )  
 والدارقطني ( ص ١٦٦ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٤٦٥ ) ومحمد بن نصر المروزي في قيام  
 الليل ( ص ٧٩ ) .  
 (٥) في م و ه و ك « ما أجمع » ، وفي ع « مما أجمع » .  
 (٦) قال الحفاظ في التلخيص ( ص ٧١ ) : « تنبيه : دعوى الترمذی الإجماع على الكراهة  
 لتلك بحيث إن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري :  
 لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من قاتنه صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد  
 ابن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ( ج ٢ ص ٢٥٧ ) : « واستدل من أجاز التنفل  
 بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال :  
 يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فضل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٤٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُعَاذٍ [الْعَقَدِيُّ<sup>(١)</sup>] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup> » . [ قَالَ<sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .
- قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةٌ حديثٌ حسنٌ [ صحيحٌ<sup>(٤)</sup> ] .
- [ غريبٌ<sup>(٥)</sup> ] [ من هذا الوجه<sup>(٦)</sup> ] .

= مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح ، قال الشارح : « الراجح عندي هو قول من قال بالكرامة ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكرامة » ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك . و « العقدي » بالعين المهملة والقاف المفتوحين وبمدحما دال مهملة ، نسبة إلى « عقدة » بطن من بحيلة .

(٢) في م « على جنبه » وبمحاشيتها بخط جديد « يمينه » وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المحدثين تيمية عن الترمذي .

تصححه ، نيل الأوطار ( ج ٣ ص ٢٥ ) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، وغيرهما .

ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذرى نقل عنه التحسين فقط .

( عون المبرورج ١ ص ٤٨٨ ) وقال : « قال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط .

الشيخين ، وقال في رياض الصالحين ، إسناده صحيح . وقال زكريا الأبنباري في فتح .

الغلام : إسناده على شرط الشيخين » وهو كما قالوا .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع . وهي والتي قبلها ثابتتان في كلام كل من نقل عن الترمذي .

وقد روى عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته أظطجع على يمينه <sup>(١)</sup> » .  
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً <sup>(٢)</sup> .

٣١٣

## باب

ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٤٢١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط في هذه المسئلة رجلان: ابن حزم، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة، وشروط في صحة صلاة الفجر!! وابن تيمية في الرد عليه، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب. وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢)، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩).

وقد قلنا في حواشي المحلى ماضيه: أفرط ابن حزم في التفتل جدا في هذه المسئلة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل، وينشط لقرينة الصلاة، ثم لو سلمنا أنه أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا، وما كل واجب شرط، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط، فقي البخاري (ج ٣ ص ٣٦) =

[قال (١)]: وفي الباب عن أنس بن بَجِينَةَ ، وعبدِ اللهِ بن عمرو ، وعَبْدِ اللهِ

ابن سَرَجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ (٢) .

وهكذا رَوَى أيوبُ ووزَّاقُ بنُ عُمَرَ (٣) وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ ،

ومحمد بن جَعَادَةَ (٤) - : عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ

عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم يَرْفَعَاهُ (٥)

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا (٦) .

والعملُ على هذا عند [بعض (٧)] أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم

وغيرهم : إذا أقيمتِ (٨) الصلاةُ أن لا يَصَلِّيَ (٩) الرجلُ إلا المكتوبةَ .

= (٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة من عائشة قالت :  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،  
وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد  
أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه  
(إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بلى هو حديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ،  
ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جعادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) في ع و م و ه و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن  
عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفي آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً حدثني به ولم يرفعه »  
فهمنا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٨) في م « إن أقيمت » .

(٩) في م « فلا يصل » .

وبه يقول سفیان [الثوري<sup>(١)</sup>] وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .  
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
غير هذا الوجه .

رواه عيَّاش بن عباس القتيبيُّ المصريُّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن  
النبيِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هذا<sup>(٢)</sup>] .

٣١٣

## باب

ما جاء فيمن تفوتته الركنتان قبل الفجر

يصليهما<sup>(٣)</sup> بعد [صلاة<sup>(٤)</sup>] الفجر<sup>(٥)</sup>

٤٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو السواق البجلي<sup>(٦)</sup> قال حدثنا

عبد العزيز<sup>(٧)</sup> بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس<sup>(٨)</sup>

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .  
(٢) الزيادة من م و س . ومن أول قوله « وقد روى هذا الحديث » إلى هنا  
لم يذكر في ع وذكر في ه و ه و ك مقدماً بعد قوله « والحديث المرفوع  
أصح عندنا » .

(٣) في ه « ركنا الفجر فيصليهما » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ه و ه و ه و ك « الصبح » .

(٦) في ع « البجلي » وهو خطأ . ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخاري أيضاً ، مات  
في ربيع الآخر سنة ٢٣٦ .

(٧) عبد العزيز هو الدرازدي .

(٨) الضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لا جد  
محمد بن إبراهيم .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي ، فَقَالَ : مَهَلًا يَا قَيْسُ ! أَصَلَّيْتَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيم لانصرافه [مثل هذا<sup>(١)</sup>] [إلا من حديث سعد بن سعيد<sup>(٢)</sup>]

[و<sup>(٣)</sup>] قال سفيان بن عيينة : سمع عطارد بن أبي رباع من سعد بن سعيد هذا الحديث .

[وإنما يُروى هذا الحديثُ مرسلًا<sup>(٤)</sup>]

[وقد<sup>(٥)</sup>] قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأما أن يصلِّي الرجلُ الرَكْمَتَيْنِ بعدَ المكتوبةِ ، قيل أن تطلعَ الشمسُ<sup>(٥)</sup> .

قال [أبو عيسى<sup>(٦)</sup>] : وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ

[قال<sup>(٧)</sup>] : وقيسٌ هو جدُّ يحيى بن سعيدٍ [الأنصاريِّ<sup>(٨)</sup>] ، ويقال هو

« قيس بن عمِّرو » ويقال [هو<sup>(٩)</sup>] « [قيس<sup>(١٠)</sup>] بن قهْدٍ<sup>(١١)</sup> » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في هـ « قبل طلوع الشمس » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من هـ .

(٩) الزيادة من هـ و ك .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب إثباته . و « قهد » بفتح القاف =

وإسنادُ هذا الحديث ليس بِمُتَّصِلٍ : محمد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَعْ من قيسٍ .

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ قرأى قيساً » .

[ وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد<sup>(٢)</sup> ] .

== وسكون الهاء ، وفي س بالفاء وهو خطأ مطبعي .  
والقائل إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيري ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنها واحد ، وأن « قهداً » لقب « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب ( ج ٨ ص ٤٠١ ) .  
والإصابة ( ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣ ) .

(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « ومحمد » وهذه الواو لا توجد في شيء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفي ر « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .

والحديث زواه أيضاً أحمد ( ج ٥ ص ٤٤٧ ) عن ابن عمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود ( ج ١ ص ٤٨٩ ) وابن ماجه ( ج ١ ص ١٨٢ ) من طريق ابن عمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى الباقلي قال : قال صفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله في هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناصخين . في نسخ أبي داود ، وليس في النسخ المتعمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم ( ج ١ ص ٢٧٥ ) من طريق ابن عمير عن سعد بن سعيد .  
ورواه البيهقي ( ج ٢ ص ٤٨٣ ) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً ( ج ٢ ص ٤٥٦ ) بإسنادين من طريق صفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء الرسالة ، التي علقها الترمذی وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى ( ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣ ) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبي داود والترمذی أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد .

٣١٤

باب

ما جاء في إعادتهما<sup>(١)</sup> بعد طلوع الشمس

٤٣٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ [البصري<sup>(٢)</sup>] حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ<sup>(٣)</sup>  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي  
الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ» .

= ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبد الله بن سعيد  
أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده « الحديث ، ونقله الحافظ في الإصابة هكذا ، ولم أجد  
ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ في تعجيل النعمة ، فالراجح  
عندي أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي  
الرواية التي أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢  
ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد  
عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده» . ثم قال الحاكم: «فيس بن قهد الأنصاري  
صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونقل الشارح  
وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والمارقطنى في سننه: كلهم من طريق  
الربيع ، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وأنه  
قال: «غريب تفرد به أسد موصولاً وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جده ، مرسل»  
وهذا التعليل من ابن منده لا يصف به الإسناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ، خلافاً لمن  
تكلم فيه بغير حجة .

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في حتمه .

(١) في م «إعادتها» .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) «بشير» بفتح أوله ، وضبط في م بالضم ، وهو خطأ . و «نهيك» بفتح  
أوله أيضاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ <sup>(۱)</sup> لا نعرفه إلا من هذا الوجه .  
 وقد روى عن ابن عمر أنه فعله .  
 والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .  
 وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك <sup>(۲)</sup> ، والشافعي وأحدُ وإسحاق .  
 قال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام . بهذا الإسناد نحو هذا  
 إلا عمرو بن عاصم الكلابي <sup>(۳)</sup> .  
 والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة  
 الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » <sup>(۴)</sup> .

(۱) في به زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(۲) « وابن المبارك » مؤخر في ع بعد « إسحاق » .

(۳) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ ، فانفراد هذه الرواية لا يضر . وقد رواد الحاكم  
 أيضا ( ج ۱ ص ۲۴۷ ) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر  
 حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين وواقعه الذهبي ، ورواه أيضا  
 بنحوه ( ج ۱ ص ۳۰۶ ) ، وصححه وواقعه الذهبي ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الفارقطبي .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن  
 صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي يدل على  
 أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها ، والأحوال مختلفة . . .

(۴) من أول قوله « قال : ولا نعلم أحدا » إلى هنا لم يذكر في ع .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی . مضى بإسناد آخر ( رقم ۱۸۶ ) ورواه الحاكم  
 ( ج ۱ ص ۲۷۴ ) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك  
 عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » .  
 ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه  
 وكان الترمذی يشير بهذا إلى تليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بجملة ، كما  
 حديثان متبايران .

٣١٥

باب

ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَقْدِسِيُّ] <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍِ الْعَطَّارُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ سَفِيَّانٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ <sup>(٥)</sup> .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نه وه و ه و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في نه وه و ه و ك « حدثنا أبو بكر العطار قال : قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر

العطار زعم النارج أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبي » وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة . وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار » بصرى سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفیان هو الثوري .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة النولوي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[ وَمَنْ بَعْدَهُمْ <sup>(١)</sup> ] : يَخْتَارُونَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .  
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ <sup>(٢)</sup> ]  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ  
 بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .  
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحَدٌ .

٣١٦

## بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ  
 عَنْ نَافِعٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
 الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

[ قَالَ <sup>(٣)</sup> ] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧

باب

مِنَهُ آخِرٌ (١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى مِنْ بَعْدِهِ (٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٤)] غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٥)].

و [قَدْ (٦)] رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ (٧).

(١) كَذَا فِي س. . وَفِي م «بَابُ مِنْهُ» . وَفِي هـ وَ هـ وَ ك «بَابُ آخِرٍ» . وَفِي ع «بَابُ قَضَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَهَا» .

(٢) فِي س «الْمَرْوَزِيُّ الْعَتَكِيُّ» بِالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَ «الْعَتَكِيُّ بِالْمَعِينِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءُ لِلثَّنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ الْمُتَوَخَّئِينَ : وَعَبْدُ الْوَارِثِ هَذَا ثِقَةٌ ، لَمْ يَرَوْعْتَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٣٩ .

(٣) فِي س «بَعْدُ» . وَفِي هـ وَ هـ وَ ك «بَعْدَهَا» . وَمَا هَذَا هُوَ الَّذِي فِي ع وَ م .

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٥) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي ع .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ هـ وَ س .

(٧) طَرِيقُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ (ج ١ ص ١٨٢) وَقَالَ بَعْدَهَا : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ » .

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ثِقَةٌ ، وَتَفَهُؤُهُ الثُّورِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ . وَقَدْ تَابَعَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ عَبْدُ الْوَارِثِ الْعَتَكِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (١).

٤٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه (٢) عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعاً (٣) وبمدها أربعاً (٤) حرّمه الله على النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٥).  
وقد روى من غير هذا الوجه (٦).

٤٢٨ - (٧) حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي (٨) حدثنا

(١) قال الشارح: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلًا، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بمدها».

(٢) «الشعبي» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم نداء مثلثة، نسبة إلى «شعبث» بطن من ياعنبر، وفي م و ن و س «الشعبي» وهو خطأ. ومحمد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل، وأبوه «عبد الله بن المهاجر» ثقة أيضا.

(٣) في ن «أربعاً قبل الظهر».

(٤) قوله «وبمدها أربعاً» لم يذكر في م وكتب بحاشيتها بخط جديد.

(٥) بل هو حديث صحيح، لصحة إسناده، ولما سيأتي.

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع.

(٧) هنا في ع زيادة «باب فضل الصلاة قبل الظهر» وهي زيادة جيدة في ذاتها، ولكنها ليست في موضعها، إذ موضعها - إن صححت - قبل الحديث السابق (٤٢٧). فلم تنبئها هنا لذلك، ولم تنبئها هناك من غير أصل اعتماد عليه.

(٨) في ع «نا أبو بكر الصاعاني» وهو هو. و«الصاعاني» نسبة إلى «صعانيمان»

والعجم يقولون «حفانيان» وهي ولاية عظيمة بنا وراء النهر، متصلة الأعمال بترمذ، ويقولون في النسبة إليها «الصعاني» و«الصاعاني» كما نص عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) ويقاوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢). وأبو بكر هذا ثقة مأمون، أحد الحفاظ.

عبد الله بن يوسف التُّنَيْسِيُّ [ الشَّامِيُّ <sup>(١)</sup> ] حدثنا الهيثم بن محمد <sup>(٢)</sup>  
 أخبرني العلاء [ هو <sup>(٣)</sup> ] ابن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> عن عنبسة  
 بن أبي سفيان قال : سمعتُ أختي أمَّ حَبِيْبَةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ <sup>(٥)</sup> : « من حافظ على  
 أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ <sup>(٦)</sup> بعدها حرَّمه الله على النَّارِ » .  
 [ قال أبو عيسى <sup>(٧)</sup> ] : هذا حديثٌ [ حسنٌ <sup>(٨)</sup> ] صحيحٌ غريبٌ من  
 هذا الوجه <sup>(٩)</sup> .

والقاسم [ هو <sup>(١٠)</sup> ] ابن عبد الرحمن ، يكنى « أبا عبد الرحمن » وهو مولى  
 عبد الرحمن <sup>(١١)</sup> بن خالد بن يزيد بن معاوية <sup>(١٢)</sup> وهو ثقةٌ شامِيٌّ ،

( ١ ) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ،  
 وتزل تنيس ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ،  
 مات بمصر سنة ٢١٨ .

( ٢ ) في ع « القاسم بن حميد » وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .  
 ( ٣ ) الزيادة من م و س .

( ٤ ) في ع و م « عن القاسم بن عبد الرحمن » وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

( ٥ ) قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » لم يذكر في م ، وإثباته هو الصواب .  
 ( ٦ ) في س « وأربعاً » وهو خطأ .

( ٧ ) الزيادة من ع و م و ه و ك .

( ٨ ) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في س بعد قوله « صحيح » .

( ٩ ) رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الشارح . ورواه الحاكم

في المستدرک ( ج ١ ص ٣١٢ ) من طريق محمد بن إسحاق الصفاني عن عبد الله  
 ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان .  
 وهذا إسناد صحيح أيضاً ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح .

( ١٠ ) الزيادة لم تذكر في ع .

( ١١ ) في ع « عبد العزيز » وهو مخالف لسائر الأصول .

( ١٢ ) في ترجمته في طبقات ابن سعد ( ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨ ) : « مولى جويرية بنت أبي سفيان

ابن حرب ، وقيل مولى معاوية » . وفي التهذيب : « كان القاسم مولى لجويرية بنت

أبي سفيان ، فوثر بنو يزيد بن معاوية ولأهله ، فلذلك يقال : مولى بني يزيد بن معاوية » .

[وهو<sup>(١)</sup>] صاحبُ أبي أَمَامَةَ<sup>(٢)</sup> .

٣١٨

باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْقَدِيدِيُّ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» .

[قال<sup>(٥)</sup>] [أبو عيسى<sup>(٦)</sup>] : وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله

بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٢) في ع « هو شامي وهو صاحب أبي أمانة ، هذا الحديث من رواية أبي زيد » .

والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهي غلط من أحد الناسخين .

(٣) « بNDAR » لم تذكر في م و ب ، وذكرت في ح مؤخره ، واقتصر عليها في نه فلم يذكر اسمه .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه و ه و ه و ك وفي ع « أبو طامر عبد الملك ابن عمر وهو القدي » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) نقل الشارح عن اللخيس أنه نسب لأحمد والبرزالي والنسائي ، وهو مختصر من حديث

سليمان في الترمذي في « باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار » ( ج ١

ص ١١٧ - وج ١ ص ٤١٠ ك ) .

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، وأحتج بهذا الحديث . [ (١) ] قال [ إسحاق (٢) ] : ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد (٣) .

ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤) يختاران (٥) الفصل [ في الأربع قبل العصر ] (٦) .

٤٣٠ - حدثنا يحيى بن موسى [ ومحمود بن غيلان (٧) ] وأحمد بن إبراهيم [ الدوزقي (٨) ] وغير واحد ، قالوا : حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع (٩) جده (١٠) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « بالتسليم بعد التشهد » وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) في ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذلك في النهار » .

(٥) في م « يختاران » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان في ع ، وذكر في ه و ك بعد أحمد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٩) في س « أنه سمع » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(١٠) خلافاً لما يوجهه ظاهر اللفظ ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب في مسند الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسي : « حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما في كتب الرجال ، ولكن وقع في الطيالسي « عن أبيه عن جده » والراجع عندي أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل في الإسناد .

قال : « رَحِمَ اللهُ امرأَةً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَمًا » .  
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١) .

٣١٩

## باب

ما جاء في الركتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى (٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُخَبَّرِ (٤)

(١) هكذا في ع ، وفي سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والمظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتأخرات والشواهد ، قلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا في قوت المغتذي فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجحنا هنا ما في ع لموافقته نسخة الحافظ العراقي .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذی وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضا عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) في ه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م « محبر » . و « بدل » بالباء الموحدة والذال المهملة المفتوحتين . و « الخبر »

بالحاء المهملة والباء الموحدة بوزن « مد » . وبدل هنا ثقة حافظ ، مات

في حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ<sup>(١)</sup> عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أَحْصَى ما سَمِعْتُ [ من<sup>(٢)</sup> ] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[ قال<sup>(٣)</sup> ] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديثٌ غريبٌ [ من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ] ، لانعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم<sup>(٥)</sup> .

٣٢٠

## باب

ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا في البيت

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ » .

- (١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .
- (٢) للزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .
- (٣) الزيادة من ع و م و س .
- (٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .
- (٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم ( ٤١٧ ) وحديث أبي هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[ قال <sup>(١)</sup> ] : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عجرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

٤٣٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلواني [ الخلال <sup>(٣)</sup> ] حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حفظت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم ركعات كان يصلها بالليل والنهار :

ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد

المساء الآخرة . قال : وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين .

[ هذا حديث حسن صحيح <sup>(٤)</sup> ] .

٤٣٤ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

سليمان بن أبي حفصة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup> .

٣٢١

## باب

ما جاء في فضل التطوع وست ركعات <sup>(٦)</sup> بعد المغرب

٤٣٥ - حدثنا أبو كريب [ يعني <sup>(٧)</sup> ] [ محمد بن العلاء <sup>(٨)</sup> ]

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) نسبة الشارح للبخاري أيضا .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ه و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفي ع « ست ركعات » .

(٧) الزيادة من ه و ك .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[الهمداني<sup>(١)</sup>] حدثنا زيد بن الحباب<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن أبي خنعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل<sup>(٣)</sup> له بمباداة ثلثي عشرة سنة » .

قال أبو عيسى : وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال<sup>(٤)</sup>] : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة<sup>(٥)</sup> » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب<sup>(٦)</sup> عن محمد بن أبي خنعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خنعم حفر الحديث . وضغفه جدا .

٣٢٢

باب

ما جاء في الركعتين بعد المشاء

٤٣٦ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) في م « حباب » بدون حرف التعريف .

(٣) بالبناء للفعل ، وقد ضبط كذلك في م .

(٤) الزيادة من م و س و ه و ك .

(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد الدائمي عن هشام بن هروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .

(٦) في م و م « حباب » .

خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ؟ فقالت : كان يصلي <sup>(٢)</sup> قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وبعده المغرب <sup>(٣)</sup> ثلاثين ، وبعده العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثلاثين . قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر <sup>(٤)</sup> . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup> .

٣٢٣

## باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت <sup>(٦)</sup> الصبح

(١) في م و س « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في ه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(٣) في ه « ركعتين » .

(٤) في ه « وفي الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « علي » وهو ثابت

في سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .

(٥) أخرجه أيضا مسلم في صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .

(٦) قال الحافظ في الفتح ( ج ٢ ص ٣٩٨ ) : « قوله مثنى مثنى : أي اثنتين اثنتين ، وهو غير

منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : الغنل والوصف

وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث ، ففسد مسلم

من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : أسلم من كل

ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يشهد بين كل ركعتين

لأن راوي الحديث أعجم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال

في الرباعية مثلا إنما مثنى » .

(٧) بحاشية س أن في نسخة « خشيت » .

فَأَوْزِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا ۝ .

[ قال (١) ] [ أبو عيسى (٢) ] : وفي الباب عن عمر بن عبد الله (٣) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح (٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان [ الثوري (٥) ] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحاق .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ جُمَيْدٍ

بن عبد الرحمن الخُمَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ [ شهر (٦) ] رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ۝ .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والياء الموحدة والسين المهملة المفتوحات ، وفي س « عبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر

والطبراني ، وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم ( ٣٨٥ ) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال<sup>(١)</sup>] : وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .  
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح<sup>(٢)</sup>] .  
[قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>] : [و<sup>(٤)</sup>] [أبو بشرٍ اسمه « جعفرُ بن أبي وحشية »  
واسم أبي وحشية « إياس »<sup>(٥)</sup>] .

٣٢٥

## باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٩ - حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا معنٌ حدثنا مالك<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي سعيدٍ القُبريِّ عن أبي سلمة أنه [أخبره : « أنه<sup>(٢)</sup> »]  
سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل<sup>(٣)</sup>]

- (١) الزيادة من م و س .  
(٢) الزيادة من م وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه .  
(٣) الزيادة من ع و م و س .  
(٤) الزيادة من م و ه و ك .  
(٥) هذه الجملة كلها كما في س . وأما في م فلم يذكر قوله « واسم أبي وحشية إياس » . وأما ع و م و ه و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدّمة في ع عقب الحديث .  
(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢) .  
(٧) الزيادة لم تذكر في م وليست في الموطأ أيضا .  
(٨) الزيادة من ع و م و س ، وليست في الموطأ .

في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(١)</sup> : يصلي أربعاً ، فلا تستل عن حُسنين<sup>(٢)</sup> وطولهن<sup>(٣)</sup> ، ثم يصلي أربعاً فلا تستل عن حُسنين<sup>(٤)</sup> وطولهن<sup>(٥)</sup> ، ثم يصلي ثلاثاً . فقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، أتتأتم قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تتأمان ولا يتأتم قلبي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

٤٤٠ — **حدثنا** إسحاق بن موسى الأنصاري<sup>(٧)</sup> حدثنا معن<sup>(٨)</sup> [بن عيسى<sup>(٩)</sup>]

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا قرع<sup>(١٠)</sup> منها<sup>(١١)</sup> اضطجع على شقه الأيمن . »

٤٤١ — **حدثنا** قتيبة عن مالك<sup>(١٢)</sup> عن ابن شهاب : نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث [ حسن<sup>(١٣)</sup> ] صحيح<sup>(١٤)</sup> .

(١) نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن حجر قال : « وأما ما رواه ابن أبي شعبة

من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين

ركعة والوتر - : فإسناده ضعيف ، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ، مع كون عائشة

أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها . »

(٢) قال للزهري : « منته : من في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستفنيات بظهور حُسنين

وطولهن عن السؤال عنه . »

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ع « فإن » وهو مخالف للموطأ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست في الموطأ .

(٧) في م « ثنا مالك » والحديث في الموطأ ( ج ١ ص ١٤١ ) .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك ( ج ١ ص ٢٠٤ ) .

٣٢٦

باب

منه (١)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قال (٢)] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَرَّةَ [الضَّبِّيُّ] (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ [ركعة (٥)] » .  
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦) .  
 [و (٧)] أَبُو جَرَّةَ [الضَّبِّيُّ] (٨) اسْمُهُ « فَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ » (٩) .

٣٢٧

باب

منه (١٠)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في نه « باب منه آخر » .
- (٢) الزيادة من م و ه و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و س .
- (٤) في ع « بالليل » .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضا مطولا .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) الزيادة لم تذكر في ع ، و «جرة» بالجيم والراء ، و « الضبِّي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبمدها عين موهلة .
- (٩) الجملة كلها لم تذكر في نه و ه و ك .
- (١٠) في نه « باب منه آخر » .

عن الأسود [ بن يزيد<sup>(١)</sup> ] عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .  
 [ قال<sup>(٢)</sup> ] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث [ حسن<sup>(٣)</sup> ] [ صحيح<sup>(٤)</sup> ] غريب<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه .

٤٤٤ — ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا ، حدثنا بذلك<sup>(٦)</sup> محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش .

[ قال أبو عيسى<sup>(٧)</sup> ] : وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وصفت من صلاته بالليل<sup>(٨)</sup> تسع ركعات<sup>(٩)</sup> .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م وذكر في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من س وحدها .

(٥) كلمة « غريب » لم تذكر في ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٢٠٥ ) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا ( ج ١ ص ٢٠٦ ) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذي ستأتي قلعة منه برقم ( ٤٤٥ ) .

(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر في م .

(٧) الزيادة من م و ه و ك .

(٨) في م و ه و ك « من الليل » .

(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات » ، كما في حديث عائشة : فلما أسن النبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته الحجم أوتر بسبع ، وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال :

٣٢٨

## [باب (١)]

[إذا نامَ عن صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ (١)]

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاذَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْقَى (٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

قال [أبو عيسى] (٥): وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري، وهشام

بن عامر هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

حدثنا عباس (٧) [هو ابن عبد العظيم] (٨) العنبري حدثنا عتاب بن المشي (٩)

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: بسبع وتسع  
وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر، وحدثت عائشة الذي أشار إليه الشارح هو الذي  
رواه مسلم مطولاً فيما بيننا قبل هذا.

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ.

(٢) في نه «ابن أبي أوقى» وهو خطأ.

(٣) في ع «اتفق».

(٤) قوله «صحيح» عليه في م علامة نسخة والصواب إثباته، والحديث صحيح، رواه  
مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣).

(٥) الزيادة من نه وه وك.

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخره في ع ونه وه وك إلى آخر الباب.

(٧) في ع «العباس».

(٨) الزيادة من نه وه وك.

(٩) في ع «عباد بن المثنى» وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيري البصري، وهو مولى  
بهر بن حكيم، وليس له في الكتب السنة غير هذا الأثر عند الترمذی وحده.

عن بهز بن حكيم قال: كان زُرارة بن أوفى قاضي البصرة، وكان يومئذ <sup>(١)</sup> في [بني قشير <sup>(٢)</sup>]، تقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا تَمَرَّ فِي الْمَقَابِرِ . فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ <sup>(٣)</sup>﴾ خَرَّ مَيِّتًا ، فَسَكَتُ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ <sup>(٤)</sup> .

٣٢٩

ب

[ ما جاء <sup>(١)</sup> ] في نزول الرب عز وجل <sup>(٥)</sup>

إلى السماء الدنيا <sup>(٦)</sup> كل ليلة

٤٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» <sup>(٧)</sup> ،

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) سورة المدثر ( ٨ و ٩ ) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ في ١ ص ١٠٩ ) عن اسحق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن المثني ، ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب ( ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ) عن أبي حيان القصاب ، أن زرارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال ابن سعد : « مات زرارَةَ فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة له أحاديث » .

(٥) في ع و ه و ك « تبارك وتعالى » وفي ن « سبحانه وتعالى » .

(٦) في ع و ن « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » :

فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ (١) لَهُ : مَنْ ذَا الَّذِي  
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى  
يُضِيَ الْقَجْرُ (٢) .

[ قال (٣) ] : وفي البابِ عن عليٍّ [ بن أبي طالب (٤) ] ، وأبي سعيدٍ ،

(١) ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري ( ج ٢ ص ٥٣ ) بالنصب فقط  
ولكن قال الحافظ في الفتح ( ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧ ) : « بالنصب على جواب الاستفهام  
وبالرفع على الاستثناء ، وكذا قوله فأعطيته ، وأعفِرْ له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى  
( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ) الآية . وليست السين في قوله تعالى  
( فاستجب ) للطلب ، بل استجب بمعنى أجيب . »

(٢) عقد القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلاً طويلاً في السلام على الزول ،  
واختار أن يتأوله بما رأه . وللهاء في ذلك أبحاث طويلة . ومناخ من النظر مختلفة ،  
ونحن نذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ،  
ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، وأنه الله سبحانه من  
الكيف والشبه بخلقه ، وتفرد ما قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت  
عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، نقله عنه الحافظ في الفتح .  
وقال البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣ ) : « كان سفيان الثوري  
وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون  
ولا يمثلون ، يزوون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حدثت الزول  
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التزييل  
ما يصدقه ، وهو قوله تعالى : ( وجاء ربك والملك صفا صفا ) والزول والحجب صفتان  
منفتحتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من  
صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما نقول العطفة لصفاته والمشبهة بها علواً  
كبيراً . قلت : وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه  
من الحديث من يقبس الأمور في ذلك بما يشاهده من الزول الذي هو تدلى من أعلى  
إلى أسفل ، والتمثال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول  
من لا تتدلى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، ولأننا هو خير  
عن قدرته ورأفته بعبادة وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومقفرته لهم ، يفعل  
ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثل شيء ،  
وهو السميع البصير . »

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و ه و ك .

ورِفَاعَةَ الْجُهَيْنِيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَانَ  
ابْنَ أَبِي الْعَاصِ (١) .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .  
وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ وَرُوِيَ عَنْهُ (٣) ] أَنَّهُ قَالَ : « سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْتَدِئُ ثُلُثَ اللَّيْلِ  
الْآخِرُ » .

وهو (٤) أصحُّ الرواياتِ (٥) .

٣٣٠

## باب

ما جاء في قراءة الليل (٦)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [ هُوَ

السَّالِحِيُّ (٧) ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ [ الْبُنَائِيِّ ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في س « العاصي » .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحفاظ في انفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي ( ج ٣ ص ٢٦ ) .

(٦) في ع و نه و ه و ك « في القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و س . و « السالحي » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة .

ويقال « السليحي » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبمدها ياء تحتية وهذه .

النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحه اسمها هو « السَّيْلِحِيْن » .

(٨) الزيادة لم تذكر في س .

ابن رباح<sup>(١)</sup> الأنصاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت تخفِّضُ من<sup>(٢)</sup> صوتِكَ ، فقال : إني أسمعُ منَ نأجيتُ ، قال : ارفعْ قليلاً . وقال لِعمرَ : مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت<sup>(٣)</sup> ترفعُ صوتَكَ ، قال : إني أوقِظُ الوَسْمانَ ، وأطرُدُ الشيطانَ ، قال : اخفِضْ قليلاً . [ قال<sup>(٤)</sup> ] وفي البابِ عن عائشةَ وأمِّ هانئِ ، وأنسِ ، وأمِّ سلمةَ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٥)</sup> .

وإِنَّمَا أُسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup> .

٤٤٨ — حَدِيثُ<sup>(٧)</sup> أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ<sup>(٨)</sup> حَدَّثَنَا

(١) « رباح » بالراء والياء الموحدة المفتوحين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ح « فأنت » .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

(٥) في نه « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها في ه و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هذا حديث أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظاً لحديثه » . ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه هو والذوري .

(٧) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر في نه و ه و ك بعد الحديث رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم ألف له على ترجمة » وهو معذور في ذلك ، لأنه لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكنى في « أبي بكر ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبه « محمد بن أحمد بن نافع »

عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل النخعي عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) .

٤٤٩ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : بالليل ، [ أ كان يُسرُّ بالقراءة أم يُجهر (٢) ] ؟ فقالت : كبل ذلك قد كان يفعل ، رُبَّما أسرَّ بالقراءة ورُبَّما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وهو العبدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب ( ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ ) روى عن معتمر بن سليمان وبهر بن أسد وأبي عمار القدي وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجده هذا الحديث في شيء من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يرددّها ، والآية ( إن تمذهب فإنهم عبادة ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) . رواه ابن ماجه ( ١ : ٢١٠ ) وصحح في الزوائد لإسناده ، وقال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم . وهو في المستدرک ( ١ : ٢٤١ ) وواقعه الذهبي على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل ( ص ٥٩ ) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة ( ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ) ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي ، وهو في السنن الكبرى من طريقين ( ج ٣ ص ١٣ و ١٤ ) .

(٢) الزيادة من ع و م و س و ف و ح « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[ قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> ] : هذا حديث حسن <sup>(٢)</sup> صحيح [ غريب <sup>(٣)</sup> ] .

## ٣٣١ باب

### ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضلُ صلاتكم <sup>(٤)</sup> في بيوتكم إلا المكتوبة » . [ قال <sup>(٥)</sup> ] : وفي الباب عن عمر <sup>(٥)</sup> ، وجابر <sup>(٥)</sup> [ بن عبد الله <sup>(٥)</sup> ] ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الله سعيد <sup>(٦)</sup> ، وزيد بن خالد <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن <sup>(٧)</sup> .

- (١) الزيادة لم تذكر في ع .  
 (٢) الزيادة من م و ن .  
 (٣) الزيادة من م و ن و ك و س . وفي ع « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود ( ج ١ ص ٣٩٠ - ٤٤٠ ) . وأسه التفرغ إلى صحيح مسلم . ونسبه المحقق في المنتقى للبخاري ( ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار ) :  
 (٤) في ع « صلواتكم » .  
 (٥) الزيادة من م و ه و ك .  
 (٦) في حاشيتي م و س أن في نسخة « مسعود » بدل « سعيد » .  
 (٧) الحديث ذكره المحقق في المنتقى ( ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار ) . بلانظ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعيد .

وقد اختلف الناس<sup>(١)</sup> في [رواية<sup>(٢)</sup>] هذا الحديث :  
فَرَوَى<sup>(٣)</sup> موسى بن عُمَيْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ<sup>(٤)</sup>] عن أبي النَّضْرِ  
مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعه<sup>(٦)</sup> ، وأوقفه بعضهم<sup>(٧)</sup> .  
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> عبد الله بن مُخَيَّرٍ عن

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُورًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٩)</sup> .

(١) في نه وه و ه و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النَّضْرِ ، روى الحديث عن أبيه -  
وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة ،

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في نه وه و ه و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع وه و ه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر عيون المبرور